الأمم المتحدة

A/HRC/49/14

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إسواتيني

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستُعرضت الحالة في إسواتيني في الجلسة التاسعة، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ورَأس وفدَ إسواتيني وزيرُ العدل والشؤون الدستورية، بوليل دْلاميني-شاكانتو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإسواتيني في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إسواتيني: فرنسا وليبيا ونيبال.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة إسواتيني:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى إسواتيني عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وأنغولا وبلجيكا وبنما وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد الوفد من جديد التزام إسواتيني باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وتهيئة بيئة مواتية للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وأعربت الحكومة عن تقديرها للمساعدة التقنية والمالية التي قدمتها المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الكومنولث والشركاء الآخرون في التنمية من أجل التحضير للاستعراض. وصيغ التقرير بفضل عملية تشاورية شارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

6- ولم تسلم إسواتيني من التحديات التي يواجهها العالم حالياً مثل الركود الاقتصادي؛ والاحترار العالمي وما ينجم عنه من آثار اجتماعية واقتصادية؛ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ وآثار الأعاصير وموجات الجفاف. وأدت الاضطرابات المدنية غير المسبوقة التي اندلعت إلى خسائر في الأرواح، وإصابات، وأضرار لحقت بالممتلكات والهياكل الأساسية.

7- ورغم هذه التحديات، قطعت إسواتيني، منذ استعراضها السابق، أشواطاً كبيرة فيما يخص التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي إعمال حقوق الإنسان في مختلف المجالات المواضيعية بما فيها

(1) A/HRC/WG.6/39/SWZ/1.

(2) A/HRC/WG.6/39/SWZ/2.

(3) A/HRC/WG.6/39/SWZ/3.

تعزيز الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. وسُنت تدريجياً عدة قوانين لإدماج صكوك حقوق الإنسان التي صدق عليها البلد، بما فيها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018 وقواعده التنظيمية التنفيذية (2021)؛ وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018؛ وقانون النظام العام لعام 2017؛ وقانون انتخاب نساء في مجلس النواب لعام 2018.

8- كما اعتُمد قانون جهاز الشرطة لعام 2018 وقانون مصلحة السجون لعام 2017، اللذان يحظران على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وعُدل قانون قمع الإرهاب لعام 2008 بغية تضييق تعريف مصطلح "العمل الإرهابي" وفرض مراجعة قضائية للأوامر الوزارية التي تصنّف منظمة ما في عداد الكيانات المحظورة.

9- وأنشئت وحدة إصلاح القوانين لتحسين عملية إدماج الصكوك الدولية في القوانين الوطنية ومواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الدستور. وعلاوة على ذلك، وبغية تنسيق إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات الإقليمية والدولية تنسيقاً منهجياً، ومتابعة تنفيذ توصيات مختلف آليات حقوق الإنسان، أنشئت في عام 2020 بالتعاون مع أمانة متفرغة الآلية الوطنية الدائمة للإبلاغ والمتابعة.

10- وإسواتيني هي حالياً طرف في سبع من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ومع أنها قَبلت أثناء الاستعراض السابق توصيات دعت إلى التصديق على عدة صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، لا تزال تبذل الجهود سعياً إلى انضمامها إلى هذه الصكوك.

11- وفي عام 2017، قدمت إسواتيني تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان[4] وتقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع إلى لجنة حقوق الطفل[5]. ويجري أيضاً إعداد تقاريرها الدورية العالقة الواجب تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الصعيد الإقليمي، قدّم البلد في عام 2019 تقاريره الدورية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

12- وبلغت الجهود المبذولة لتفعيل لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة وتدعيمها مرحلةً متقدمة. وما زالت إسواتيني تَعتبر أن التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام قُدمت إليها من باب المشورة؛ ولم تنفذ هذه التوصية. وفيما يتعلق بمسألة عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة، حدث تحوّل كبير في النموذج على صعيد ملكية الأراضي، وأُعلن بطلان مبدأ السلطة الزوجية الذي ينص عليه القانون العام الأنغلوساكسوني. وهكذا، بات يجوز للنساء المتزوجات بموجب نظام ملكية الزوجين المشتركة حيازة الممتلكات وتسجيلها بأسمائهن دون موافقة أزواجهن. وأقرت إسواتيني بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار.

13- وما زالت إسواتيني تعاني من ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني، وهو معدل ازداد أكثر بسبب الإغلاق الشامل الذي فُرض في سياق كوفيد-19. وقامت الحكومة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف وخطة العمل المرتبطة بها (2017-2022)، ووافقت على المبادئ التوجيهية الوطنية لمآوي الناجين من العنف الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة في عام 2020، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييماً لتحسين فهم التحديات التي تعيق إنفاذ التشريع المتعلق بمكافحة العنف العائلي. وشملت التوصيات الناشئة تدريب الموظفين الرئيسيين المكلفين

(4) CCPR/C/SWZ/Q/1/Add.1، وثيقة مقدّمة في غياب تقرير باعتبارها ردود الدولة على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة، وقبلتها اللجنة لاحقاً باعتبارها التقرير الأولي.

(5) CRC/C/SWZ/2-4.

بإنفاذ القانون؛ وتعزيز التنسيق داخل الحكومة ومع الجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة؛ وتحسين الرعاية الموفرة للناجين من العنف. وتولت عدة منظمات غير حكومية تنظيم مبادرات تهدف إلى القضاء على العنف العائلي، وتغيير المعايير والقيم المجتمعية، وتوفير الحماية للضحايا.

14- وأعطت الحكومة الأولوية للتعليم؛ وأدخلت التعليم الابتدائي المجاني وبلغ صافي معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية 92,7 في المائة. ولكن أغلقت المدارس أبوابها مؤقتاً خلال جائحة كوفيد-19، بين شهري آذار/مارس 2020 وآذار/مارس 2021، ومنذ ذلك الوقت، ازدادت حالات الحمل في صفوف المراهقات. وتعمل وزارة التعليم على ضمان إعادة إدماج التلميذات الحوامل والأمهات الشابات في النظام التعليمي وفقاً لسياسة قطاع التعليم والتدريب. وأدت الجائحة أيضاً إلى تأخير تنفيذ عدة برامج تعلّمية، مما أثر على جودة التعليم. وعلى الرغم من اتخاذ تدابير لتخفيف هذا الأثر، لم يتمكن جميع المتعلمين من الوصول إلى هذه البرامج بسبب خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية. وتعكف الحكومة على ضمان عودة المتعلمين إلى المدرسة، واستمرت في استثمار الموارد في قطاع التعليم لضمان جودة التعليم.

15- وواصلت إسواتيني سعيها إلى توفير تغطية صحية شاملة، لضمان حصول الجميع على رعاية صحية عادلة وميسورة التكلفة وجيدة، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد. وفي عام 2020، خُصص 10,5 في المائة من الميزانية الحكومية الإجمالية لوزارة الصحة لدعم برامجها. وأُقرّ بما بذلته إسواتيني لتُحقِّق قبل الموعد المحدّد الأهداف العالمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وارتفع متوسط العمر المتوقع للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من 47 إلى 63 عاماً، وفقاً لتعداد عام 2017. ومع ذلك، وعلى الرغم من جميع البرامج المُحكمة التي جرى تنفيذها في إطار عمليات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، لا يزال معدل انتشار هذا الفيروس مرتفعاً. وستواصل الحكومة التعاون مع شركائها بغية القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إسواتيني.

16- وجرت الموافقة على تخصيص ميزانية تكميلية قدرها 200 مليون ليلانغيني للتصدي لجائحة كوفيد-19 بشتى السبل منها زيادة عدد المرافق الصحية. وأنشئت لجنة لتعبئة الموارد هدفها مكافحة هذا المرض. وكان حوالى 21 في المائة من السكان قد حصلوا على تلقيح كامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بحيث جرى بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد. وأعربت إسواتيني عن تقديرها لمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي ولجميع الشركاء في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، بذلت الحكومة جهوداً متضافرة لتنسيق استجابة متعددة القطاعات عن طريق الوكالة الوطنية لإدارة الكوارث تشمل برنامج إغاثة متعلقاً بجائحة كوفيد-19 هدفه دعم أكثر من 000 300 شخص من الأشخاص الضعفاء بفضل تحويلات نقدية وطرود غذائية. وعلاوة على ذلك، أنشئ صندوق لتقديم الإغاثة إلى الموظفين الذين زالت الحاجة إليهم نتيجةً لآثار الجائحة. وحتى الآن، قدّم الصندوق تعويضات لما مجموعه 040 23 موظفاً من 155 شركة.

17- وتمكنت إسواتيني من خفض معدل الفقر من 63 في المائة في عام 2010 إلى 58,9 في المائة في عام 2017. وظل الفقر أكثر انتشاراً في المناطق الريفية (70,2 في المائة) منه في المناطق الحضرية (19,6 في المائة). وزيدت مخصصات الميزانية ذات الصلة ووُضع عدد من السياسات والاستراتيجيات للتخفيف من حدة الفقر. وزادت على مر السنين اعتمادات الميزانية المخصصة لبرامج الحماية الاجتماعية، بما فيها منح التعليم المقدمة إلى الأطفال اليتامى والمستضعفين، والمنح المقدمة إلى المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. كما وضعت إسواتيني سياسة وطنية للضمان الاجتماعي وخطة وطنية للتأمين الصحي في إطار وزارة الصحة، وأنشأت صندوقاً لإعانات البطالة.

18- وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرين في التنمية، أجرت إسواتيني استثمارات لبناء القدرة على مواجهة الصدمات المناخية والكوارث. ومع أن إسواتيني هي من الدول التي لديها أحد أدنى معدلات انبعاث غازات الدفيئة، التزمت بتقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، مقترحةً خفض انبعاثات غازات الدفيئة في البلد بنسبة 14 في المائة وزيادة فرص الحصول على الطاقة المتجددة بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2030.

19- وشهدت إسواتيني اضطرابات مدنية منذ منتصف أيار/مايو 2021 بسبب مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإجرامية، بما فيها التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مثل فقدان الوظائف، التي أثرت سلباً على تدخلات الحكومة في عدة مجالات. ورافقت الاحتجاجات أعمال عنف ونهب واسعة النطاق.

20- وتنظر إسواتيني حالياً في الاستنتاجات الأولية التي جرى التوصل إليها فيما يخص الأحداث التي أحاطت بالاضطرابات المدنية، وفي التوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. وعلاوة على ذلك، طُلب إجراء تقييم لأثر الاضطرابات على الفئات الضعيفة من أجل صياغة خطة عمل. وسيُستهل حوار وطني في أوائل عام 2022، وأنشئ صندوق لإعادة الإعمار تموّله الحكومة ومجتمع الأعمال والشركات والشركاء في التنمية لدعم الأعمال التجارية التي تضرّرت خلال الاضطرابات المدنية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 79 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

22- وأثنت بوتسوانا على إسواتيني لإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة ووحدة إصلاح القوانين في عام 2020 للامتثال للقواعد والمعايير الدولية.

23- وأثنت البرازيل على إسواتيني لاعتمادها خططاً وطنية بشأن العنف العائلي والتنشئة الإيجابية، ولجهودها الرامية إلى منع الفساد، ولوقفها الاختياري لعقوبة الإعدام.

24- ورحبت بوركينا فاسو بالتدابير التي اتخذتها إسواتيني لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق، في عام 2016، وباعتمادها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

25- ورحبت كندا باعتماد إسواتيني قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018. وأعربت كندا عن قلقها إزاء قيام حكومة إسواتيني بمنع استخدام الإنترنت في تموز/يوليه.

26- ورحبت شيلي بسن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018، وبإنفاذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف وخطة العمل المرتبطة بها (2017-2022).

27- ولاحظت الكونغو باهتمام تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الإنسان في إسواتيني، ورغبة البلد في ضمان حماية هذه الحقوق بصورة فعالة.

28- ورحبت كوستاريكا بالتقدم المحرز في الاعتراف بحقوق المرأة، ولا سيما في قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، وقدمت توصيات.

29- ورحبت كوت ديفوار بسن عدة قوانين، بما فيها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018، وشجعت السلطات على مواصلة جهودها لتحسين الوضع.

30- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق النساء والفتيات. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة التي تورد عمليات قتل خلال الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية.

31- وشكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية إسواتيني على تقديم تقريرها الوطني وعلى إصدار قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي.

32- ورحبت الدانمرك بالتقدم الذي أحرزته إسواتيني في مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات وإزاء التمييز والوصم اللذين يواجههما مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

33- ورحبت جيبوتي بقيام إسواتيني بمراعاة توصيات الاستعراض السابقة في التشريعات الوطنية والسياسات القطاعية والخطط وبرامج العمل. وأعربت عن تقديرها لإنشاء السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية، وسياسة قطاع التعليم والتدريب، والسياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، والسياسة الوطنية للإعاقة.

34- وأثنت مصر على حكومة إسواتيني لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، وجهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وإلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وإلى ضمان التعليم الابتدائي المجاني.

35- وأعربت إستونيا عن تقديرها لاعتماد قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي. وشجعت إسواتيني على بدء التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال احتجاجات حزيران/يونيه 2021، وعلى مساءلة الجناة.

36- وأثنت فيجي على إسواتيني لإقدامها على التفكير في مسألة التمييز ضد المرأة ولالتزامها بمواصلة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتعها بحقوقها.

37- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة إسواتيني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقدمت توصيات.

38- وأحاطت فرنسا علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الوطني لإسواتيني وقدمت توصيات.

39- ورحبت غابون بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعليم الجيد، بما يشمل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الأراضي.

40- ورحبت جورجيا بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها إسواتيني من أجل وضع سياسات لحقوق الإنسان، بما فيها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وسياسة قطاع التعليم والتدريب.

41- وأثنت ألمانيا على إسواتيني لإصدارها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي. ولكن أعربت عن قلقها إزاء نشر قوات الأمن المسلحة في المدارس، وإزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة رداً على مظاهرات الطلاب، وإزاء إغلاق المدارس إلى أجل غير مسمى. وحثت اسواتينى على الامتناع عن ممارسة العنف.

42- ورحبت هايتي باتخاذ تدابير تشريعية، ووضع سياسات قطاعية متعلقة بحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لحماية الأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل.

43- ورحبت آيسلندا بوفد إسواتيني وبتقريرها الوطني وقدمت توصيات.

44- وأعربت الهند عن تقديرها لوضع سياسات قطاعية متعلقة بحقوق الإنسان، وخطة الإنعاش الاقتصادي لعام 2020، مما يهدف إلى التخفيف من أثر أزمة كوفيد-19

45- ورحبت إندونيسيا بالجهود الواسعة النطاق التي بذلتها إسواتيني لوضع سياسات قطاعية متعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في شتى المجالات منها المساواة بين الجنسين، والتعليم والتدريب، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والشمول المالي.

46- وأعرب العراق عن تقديره لجهود إسواتيني الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة.

47- واعتبرت أيرلندا أن التقدم المحرز في اعتماد تشريع بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني إحدى البوادر المشجعة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين، وإزاء وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

48- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للخطوات التشريعية التي اتخذتها إسواتيني لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ولمنع ومكافحة التمييز والعنف ضدهن. وتتطلع إلى زيادة مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة.

49- وأثنت كينيا على إسواتيني لإدماجها عدة صكوك تشريعية دولية في القوانين الوطنية منذ جولة الاستعراض السابقة، لا سيما لاعتمادها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018.

50- ورحبت لاتفيا بمشاركة إسواتيني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وشكرتها على تقديم تقريرها الوطني.

51- وأشادت ليسوتو بإسواتيني لجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز وعدم مساواة المرأة بالرجل. وأشارت ليسوتو إلى التدابير المتخذة لكبح العنف العائلي من خلال وضع الاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف وخطة العمل المرتبطة بها.

52- وأعربت ليبيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها إسواتيني لتطوير قطاع التعليم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سعيها المستمر إلى التصديق على صكوك حقوق الإنسان.

53- ورحبت لكسمبرغ بالتقدم الذي أحرزته إسواتيني، على نحو ما لاحظته آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة جهودها. ومع ذلك، فإن لكسمبرغ قلقة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية.

54- ورحبت ملاوي بإسواتيني، وأقرّت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

55- وأثنت ماليزيا على إسواتيني للخطوات التي اتخذتها لحماية الأشخاص ذوي المهق من العنف بفضل إنفاذ القانون. ولاحظت ماليزيا الجهود التي تبذلها إسواتيني للنهوض بالحق في التعليم وتوسيع نطاق برامج الرعاية الصحية.

56- وأثنت ملديف على إسواتيني لسنّها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، ورحبت بالأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية والعنف العائلي.

57- ورحبت مالي بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية اللازمة إلى إسواتيني كي تنفّذ استراتيجياتها الإنمائية.

58- وأثنت موريتانيا على إسواتيني لإصلاحاتها التشريعية والمؤسسية، وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته في مجالات التعليم والتدريب والصحة الإنجابية والسياسات المتعلقة بإشراك ذوي الإعاقة.

59- وأشادت موريشيوس بإسواتيني لإدماجها عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية، وأشادت بجهودها الرامية إلى زيادة تمكين المرأة وباعتمادها سياسة المشاريع الصغيرة والصغرى والمتوسطة التي ستساهم في التخفيف من حدة الفقر.

60- ورداً على الأسئلة المرسلة سلفاً وعلى المسائل التي أثيرت أثناء جلسة التحاور، أقر وفد إسواتيني بأن الإجهاض لم يكتسب بعد طابعاً قانونياً. ومع ذلك، يورد الدستور الحالات التي يمكن أن يكون فيها الإجهاض جائزاً. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي المهق، اعتمد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018 وخطة العمل الوطنية للإعاقة (2018-2022) لتحقيق هذه الغاية. ولكن نقص الموارد يعيق تنفيذها. وأولت إسواتيني الأولوية للتحقيق في حالات العنف ضد الأشخاص ذوي المهق، ولا سيما الفتيات والنساء.

61- وأبرز الوفد أنه، فضلاً عن المشاركة في الانتخابات العامة، يجوز للمواطنين المشاركة في الشؤون العامة والحوكمة بطرق أخرى، مثل المشاركة في الحوارات الوطنية.

62- وإذ أقرّ الوفد بأن شرائح معيّنة من السكان أعربت عن عدم رضاها عن النظام الانتخابي الحالي، أكّد أن إسواتيني تؤيد إجراء انتخابات حرة وشفافة وأنه يُعتزم إجراء حوار وطني في هذا الشأن. وإذا كان لا بدّ من إجراء أي تغييرات، ستُتّبع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

63- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للحرص على تمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها، سلّط الوفد الضوء على اعتماد خطة عمل وطنية في عام 2019 تتضمن إزالة التمييز الجنساني من قانون الجنسية. ولكن تأخّر تنفيذ هذه الخطة نتيجة جائحة كوفيد-19. وفيما يتعلق بمسألة الإرث وحقوق الملكية المكفولة للمرأة، أشار الوفد إلى أن الدستور يكرس حقوق الملكية للزوجين. وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة حالياً بوضع مشروع قانون الملكية الزوجية لتحديد مصالح الزوجين بوضوح فيما يخص الممتلكات الزوجية.

64- وفيما يتعلق بحماية وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، أشار الوفد إلى أن قانون النظام العام لعام 2017 قد جرى استكماله بمدونة الممارسات المتعلقة بالاحتجاجات الضخمة ومدونة الممارسات المتعلقة بالتجمعات. ووُضعت هذه الصكوك بعد مشاورات مستفيضة. ويجري اختبار دستورية قانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية لعام 1938 في المحاكم العليا لإسواتيني بعد أن قُدم طعن في هذا الصدد.

65- وفيما يتعلق بتنفيذ قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018، افتتحت إسواتيني مؤخراً مأوى واحداً لتوفير مكان آمن للناجين من العنف. وفي كل مركز للشرطة هناك وحدة تُعنى بالعنف العائلي وحماية الأطفال والجرائم الجنسية. وعلاوة على ذلك، استحدثت الحكومة والمنظمات غير الحكومية خطوطاً هاتفية مجانية ومنصات مجانية للرسائل النصية هدفها تيسير الإبلاغ عن حالات العنف العائلي والعنف الجنساني.

66- وأشادت المكسيك بسن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتنفيذ سياسة قطاع التعليم والتدريب.

67- ورحّب الجبل الأسود بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وشجع إسواتيني على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأثنى على الخطوات الهامة التي اتخذتها لمكافحة الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية.

68- ورحب المغرب بإنشاء وحدة إصلاح القوانين، وأشارت إلى التطورات الرئيسية فيما يخص تعزيز مكانة المرأة في المجتمع وفي قطاعات الأنشطة المدرة للدخل.

69- وأعربت موزامبيق عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إسواتيني في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

70- وسلّمت ناميبيا بالتقدم الذي أحرزته إسواتيني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت إلى التدابير المتخذة للتصدي للعنف وزيادة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إسواتيني.

71- وأعربت نيبال عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها إسواتيني بهدف تمكين المرأة، ولقانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي الذي اعتمدته. وشجعت نيبال إسواتيني على تنفيذ خططها واستراتيجياتها الإنمائية الرامية إلى الحد من الفقر.

72- وأثنت هولندا على جهود إسواتيني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء تعديل قانون النظام العام.

73- ورحبت النيجر باعتماد إسواتيني عدة قوانين متعلقة بحقوق الإنسان، وأشارت إلى سياساتها التي توفّر الإطار اللازم للتمتع بحقوق الإنسان بغية تحسين حياة السكان.

74- وأثنت نيجيريا على الجهود التي بذلتها إسواتيني لتنفيذ توصيات الاستعراضات السابقة وعلى التقدم الذي أحرزته في حماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز وعدم المساواة.

75- ورحبت باكستان بالعملية التشاورية التي أجريت لتعزيز الاستقلال التنفيذي والمالي للجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. وشجعت إسواتيني على تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً.

76- وأقرت الفلبين بالنهج البنّاء الذي اتبعته إسواتيني فيما يخص عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأقرت بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة.

77- ولاحظت البرتغال بارتياح إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة في إسواتيني في أوائل عام 2019، ورحبت بتحقيق الغاية العالمية 95-95-95 المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المحددة لعام 2025.

78- ولاحظت رواندا بارتياح سن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، الذي يهدف إلى التصدي للمعدلات المرتفعة للعنف الجنسي والعنف الجنساني في إسواتيني.

79- ولاحظت السنغال بارتياح أن إسواتيني سنت منذ استعراضها السابق عدة قوانين لكي تدرِج في التشريعات الوطنية مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها.

80- ورحبت صربيا بالتزام إسواتيني بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وبتفانيها في مكافحة التمييز، وباتخاذها تدابير تشريعية ومؤسسية ملموسة.

81- وأشادت سيراليون بإسواتيني لقرارها القاضي بالسماح للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات بالالتحاق بالمدارس. وأعربت عن أسفها لأن إسواتيني اكتفت بالإشارة إلى توصيتها الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

82- ورحبت سلوفينيا بجهود إسواتيني لمكافحة التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها لأن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لا يزال مقيّداً، مع عدم السماح للأحزاب السياسية بالتسجيل.

83- وأثنت جنوب أفريقيا على إسواتيني لاعتمادها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018، ورحبت بالاستراتيجية وخطة العمل والمبادئ التوجيهية الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني.

84- وقدّمت جنوب السودان توصيات.

85- ورحبت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزته إسواتيني في مجال التعليم، مع التحاق جميع الأطفال تقريباً بالمدارس في المرحلة الابتدائية. وأعربت عن قلقها إزاء القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

86- ورحبت سري لانكا بالإطار المعياري الذي وضع لحماية حقوق المرأة وهو يضمّ التشريعات، والاجتهادات القضائية، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والبرامج التي أُطلقت لتيسير التمكين الاقتصادي للمرأة.

87- ورحبت توغو باعتماد قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن وضع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

88- ورحبت تونس بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وسن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون مصلحة السجون.

89- ورحبت أوغندا بوضع استراتيجية وطنية في إسواتيني بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرارات. وحثت الحكومة على ضمان إنجاز الاستراتيجية.

90- ورحبت أوكرانيا باعتماد قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، وبالاستراتيجية وخطة العمل والمبادئ التوجيهية الرامية إلى التصدي للعنف الحنساني، وبقانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

91- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على الجهود المبذولة في العديد من القطاعات الحيوية، ولا سيما التعليم، بهدف تمكين جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال اليتامى والمستضعفون، من الحصول على تعليم جيد.

92- وسلطت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الضوء على اعتماد قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018. وأعربت عن قلقها إزاء التقدم المحدود المحرز فيما يخص إمكانية وصول الضحايا إلى آليات الإبلاغ الآمن، وإزاء استخدام الشرطة العسكرية للقوة بشكل مفرط ضد المحتجين. وحثت إسواتيني على ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى توقيع التعهد العالمي بشأن حرية وسائط الإعلام، وعلى فسح المجال أمام الإعلاميين للقيام بعملهم دون خوف من المضايقة.

93- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على إسواتيني لما أحرزته من تقدّم في وضع سياسات قطاعية توجّه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، وفي تحسين سبل عيش السكان.

94- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على تصريحات رئيس الوزراء بشأن احترام حرية التعبير وعلى التعهد بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بوحشية قوات الأمن وبالتعامل معها على النحو المناسب.

95- وأثنت أوروغواي على إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة منذ فترة وجيزة.

96- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على اعتماد قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى تنفيذ برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل.

97- وقدمت زامبيا توصيات.

98- وشددت زمبابوي على اعتماد قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018 وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2018، وعلى زيادة عدد المرافق الصحية، وعلى وضع سياسة قطاع التعليم والتدريب واعتماد الاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف وخطة العمل المرتبطة بها (2017-2022).

99- وسلطت الجزائر الضوء على التقدم الذي أحرزته إسواتيني في التصدي للوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية بفضل الخطط والاستراتيجيات.

100- ورحبت أنغولا بالتقدم الذي أحرزته إسواتيني في قطاع الصحة، ولا سيما النتائج الملحوظة المتعلقة بتحقيق الغاية العالمية 95-95-95 المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المحددة لعام 2025.

101- وقدّمت الأرجنتين توصيات.

102- ورحبت أرمينيا بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة، ولا سيما اعتماد قانون بشأن الحق في العمل. وأقرت بالأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 وبالتحديات الاجتماعية - الاقتصادية المتفاقمة التي ولّدتها.

103- ورحبت أستراليا بسن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الفئات السكانية. وأعربت أستراليا عن أسفها لوقوع خسائر في الأرواح وإصابات في أعقاب اضطرابات عام 2021، وأدانت أعمال العنف وشجعت الحوار السلمي بشأن سبل المضي قدماً.

104- وأثنت جزر البهاما على سن عدة تشريعات أُدمجت فيها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إسواتيني، وقانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018، والاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف وخطة العمل المرتبطة بها (2017-2022). وأقرت بالتحديات التي تواجهها إسواتيني، بما فيها جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ.

105- وأشارت بلجيكا إلى الجهود التي بذلتها حكومة إسواتيني منذ الاستعراض السابق. ولكن شددت على وجود مجال لإحراز المزيد من التقدم.

106- وأثنت غانا على إسواتيني لاعتمادها تشريعات متعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي وقانون منع الجريمة المنظمة، ولما تبذله من جهود من أجل ضمان إقامة العدل بفعالية وإجراء محاكمات عادلة.

107- وشدّد وفد إسواتيني على استراتيجية الحد من الفقر وبرامج العمل المرتبطة بها، التي أسفرت توصياتها عن إنشاء صندوق التنمية الإقليمي، وصندوق مشاريع الشباب، والمنح الاجتماعية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال اليتامى والمستضعفين. وقَدَّمت تفاصيل عن اعتمادات الميزانية التي خُصصت لهذه المبادرات، بما في ذلك زيادة مبالغ الميزانية المخصصة للمنح الاجتماعية على مر السنين. وكُثفت الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة، وتولى الأولوية للهدف 2 لمحاولة القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي. كما التزمت إسواتيني بتحقيق الوصول الشامل والمنصف إلى خدمات المياه المأمونة والميسورة التكلفة للجميع في إطار الهدف 6. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجري وضع خطة رئيسية لتوجيه تنفيذ المشاريع الرامية إلى ضمان حصول الجميع في البلد دون استثناء على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بحلول عام 2030.

108- وأكدت إسواتيني، فيما يخص الوفاء بالتزاماتها الدولية، تعاونها مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان وانضمامها إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية. وستنضم إسواتيني أيضاً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

109- وأوضح الوفد أن مرسوم عام 1973 الذي يحظر الأحزاب السياسية قد أُلغي مع دخول دستور عام 2005 حيز النفاذ. وتحظر قوانين العمل تشغيل الأطفال في الأنشطة الصناعية ما لم يكن الطفل

فرداً مباشراً من أفراد أسرة صاحب العمل. وعلاوة على ذلك، لدى إسواتيني برنامج عمل لمكافحة عمل الأطفال ووحدة مخصصة لعمل الأطفال داخل وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

110- وذكر الوفد أن الإطار التشريعي في إسواتيني يحمي الفتيات من الزواج المبكر والقسري. وأجريت حملات للتوعية والدعوة، وأحال مكتب نائب رئيس الوزراء الحالات المبلغ عنها إلى نظام العدالة الجنائية للتحقيق فيها ومقاضاة الجناة.

111- وفيما يتعلق بحصول الفتيات الحوامل على التعليم، ذكر الوفد أن الحكومة تقر بحق جميع الأطفال، بغض النظر عن ظروفهم، في العودة إلى مقاعد الدراسة في المؤسسة نفسها التي كانوا ملتحقين فيها من قبل. وقدمت الحكومة منحاً تعليمية للأطفال اليتامى والمستضعفين، وقروضاً دراسية للطلاب الراغبين في متابعة تعليمهم فوق الثانوي. إلا أن الطلب المتزايد على القروض الدراسية يشكل ضغطاً على الموارد الحكومية.

112- وفيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما يتصل به من وصم وتمييز، أشار الوفد إلى دراسته الاستقصائية الوطنية لعام 2019 التي أوردت أنه تبيَّن أن أقل من 10 في المائة من المجيبين يعانون من الوصم والتمييز. وتعهدت إسواتيني بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2022. وتجسّد هذا الالتزام في الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات الذي وضعته بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (2018-2022)، الذي نُفذ باتباع نهج لامركزي يشمل أصحاب المصلحة الرئيسيين والهياكل الإقليمية والمجتمعية. وقدّم الوفد مزيداً من التفاصيل عن التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف العالمية لعام 2030 المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قبل الموعد المحدد بكثير.

113- وفيما يتعلق بتدابير تعزيز الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، أشار الوفد إلى السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية (2013)، وسياسة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المحدثة للفترة 2020-2030، والسياسة الصحية للفترة 2016-2026، التي تضمنت قضايا المراهقين والخدمات الملائمة للشباب. كما قَدّمت معلومات عن خدمات التوعية المجتمعية وأنشطة التعاون القائمة مع الشركاء من المجتمع المدني في هذا الصدد.

114- وأوضح الوفد أن قانون انتخاب المرأة في مجلس النواب لعام 2018 ينص على انتخاب أربع نساء من كل منطقة، في حال عدم استيفاء الحصة البالغة 30 في المائة خلال الجلسة الأولى لمجلس النواب. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت إسواتيني مبادئ توجيهية وطنية للعمليات الانتخابية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

115- وفيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وبمسألة تجريم العلاقات الجنسية المقامة بين البالغين بالتراضي، ذكر الوفد أن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي يجرّم الجرائم الجنسية التي ترتكب دون رضا أحد البالغين المعنيين، مضيفاً أن الأنشطة الجنسية التي تُجرى في الأماكن الخاصة لا يعاقب عليها في إسواتيني.

116- واعترف الوفد بالاضطرابات المدنية غير المسبوقة التي وقعت في إسواتيني، وبعدم وجود هيئة تحقيق مستقلة لتناول الادعاءات المتعلقة بوحشية الشرطة وبالاستخدام المفرط للقوة ضد المواطنين. وتنظر الحكومة في الخيارات القانونية والسياسية المتاحة لمعالجة الحالة بطريقة موثوقة؛ إن العنف مخالف للقيم الوطنية المتصلة بالسلام والاحترام.

117- وأعرب الوفد عن تقديره للبلدان المشاركة، ولا سيما المجموعة الثلاثية والأمانة، والتزم باتخاذ الخطوات اللازمة للعمل على التوصيات المقترحة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني والشركاء في التنمية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

118- ستدرس إسواتين التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

118-1 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

118-2 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهدين الدوليين الرئيسيين لحقوق الإنسان، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛

118-3 التصديق تدريجياً على الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان (ملاوي)؛

118-4 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

118-5 النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتحديد مواعيد نهائية في هذا الصدد (إسبانيا)؛

118-6 التصديق على االبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو ما أوصي به وما قبلته إسواتيني في استعراضها الدوري الشامل الثاني (زامبيا)؛

118-7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) (توغو) (كوت ديفوار) (ناميبيا)؛

118-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام لتصبح أحكاماً بالسجن (المكسيك)؛

118-9 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

118-10 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

118-11 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

118-12 استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وتعجيل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جنوب السودان)؛

118-13 تكثيف الجهود للتصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية العالقة، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

118-14 تسريع العملية الوطنية الجارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موزامبيق)؛

118-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا) (كوستاريكا) (ناميبيا)؛

118-16 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر البهاما) (نيجيريا)؛

118-17 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

118-18 إنهاء عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جنوب السودان)؛ وتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

118-19 تكثيف الجهود المبذولة للتصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية العالقة، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

118-20 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينا فاسو) (تشيكيا) (زامبيا) (الدانمرك) (سيراليون) (كوستاريكا) (كينيا) (مالي) (النيجر)؛

118-21 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون والمصالح الأمنية، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء تحقيقات محايدة في جميع الادعاءات، وملاحقة الجناة قضائياً، وتنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

118-22 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موريتانيا)؛

118-23 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

118-24 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

118-25 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام 2007 (فرنسا)؛

118-26 **النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛**

118-27 **التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (هايتي)؛**

118-28 **التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛**

118-29 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماجه في التشريعات الوطنية (إستونيا)؛**

118-30 **التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) (سيراليون)؛**

118-31 **التصديق، على النحو المُوصَى به من قبل، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات التي يستوجبها النظام (لاتفيا)؛**

118-32 **طلب الدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، وضمان مواءمة نظامه القانوني الوطني مع الالتزامات المستمدة من معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها (أوروغواي)؛**

118-33 **تكثيف الجهود لتقديم تقارير حقوق الإنسان إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولمناقشة هذه التقارير (العراق)؛**

118-34 **النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛**

118-35 **توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛**

118-36 **توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

118-37 **مواصلة جهود التعاون مع آليات حقوق الإنسان (النيجر)؛**

118-38 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الصكوك الدولية التي صدقت عليها إسواتيني في القوانين المحلية (مصر)؛**

118-39 **اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ جميع التشريعات الصادرة التي أُدمجت فيها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدق عليها البلد (موزامبيق)؛**

118-40 **مراعاة واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان المتصلة بأهداف التنمية المستدامة (شيلي)؛**

118-41 **استكمال عملية إقرار الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنشئة الإيجابية وخطة العمل المرتبطة بها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

118-42 **مواصلة الجهود المبذولة في إطار خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2018-2023 بهدف إنعاش الاقتصاد وتحقيق النمو الجامع (موريتانيا)؛**

118-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسكان، ولا سيما الفئات الضعيفة (موزامبيق)؛

118-44 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل الإطار الوطني لحقوق الإنسان متوافقاً مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق إسواتيني في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛

118-45 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أوكرانيا)؛

118-46 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان بشتى السبل منها القانون المقترح بشأن حقوق الإنسان والإدارة العامة (سري لانكا)؛

118-47 تعزيز نظم البيانات الوطنية لدعم الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والنمو الجامع وكذلك خطة عام 2030 (بوركينا فاسو)؛

118-48 مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الأداء الملائم والاستقلال التام للجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛

118-49 اتخاذ خطوات لضمان عمل لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة بكامل طاقاتها بفضل موارد مالية كافية ووفقاً لمبادئ باريس (هايتي)؛

118-50 تزويد لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة بما يكفي من الاستقلالية والموارد البشرية والمالية للوفاء بولايتها، وإنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى، مع جبر أضرار المجنى عليهم (الجبل الأسود)؛

118-51 مواصلة الجهود التي بُذلت بالفعل، لا سيما بتعزيز لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، وصلاحياتها، والموارد المخصصة لها (المغرب)؛

118-52 النظر في اتخاذ تدابير لرفع فئة لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة لتصبح مؤسسة من الفئة "ألف" امتثالاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

118-53 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون حقوق الإنسان والإدارة العامة، الذي ينبغي أن يزيد من تدعيم لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة (باكستان)؛

118-54 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛

118-55 إدراج حقوق الإنسان في عمل لجنة إصلاح التشريعات، المقرر إنشاؤها، وفقاً للفقرة 13 من التقرير الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

118-56 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛

118-57 النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص قطاع الأعمال (إندونيسيا)؛

118-58 مواصلة الجهود الرامية إلى طلب الأموال اللازمة لعمل لجنة مكافحة الفساد (ليسوتو)؛

118-59 مواصلة جهودها لضمان حماية الأشخاص ذوي المهق بشتى السبل منها ضمان حصولهم على التعليم والخدمات الطبية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

118-60 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (الدانمرك)؛

118-61 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف الممارسين ضد النساء والأطفال والقائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فيجي)؛

118-62 النظر في اعتماد تدابير قانونية وسياساتية لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بشتى السبل منها نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية (البرازيل)؛

118-63 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (آيسلندا)؛

118-64 اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يحظر بوضوح التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والتحقيق بفعالية في جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (آيسلندا)؛

118-65 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين، ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا)؛

118-66 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ونزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية (لكسمبرغ)؛

118-67 إدراج حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في التشريعات الوطنية، وإلغاء القوانين التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين الأشخاص (المكسيك)؛

118-68 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية، ونزع الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (كندا)؛

118-69 النظر في تنفيذ السياسات والإجراءات ذات الصلة لحظر جميع أنواع التمييز القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (شيلي)؛

118-70 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية حظراً واضحاً في التشريعات، وضمان التحقيق الفعال في جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والنظر في نزع الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (إسبانيا)؛

118-71 السعي بشكل فعال إلى مكافحة المعتقدات والقوالب النمطية السلبية المرتبطة بالمهق (الكونغو)؛

118-72 ضمان حماية الأشخاص ذوي المهق من جميع أشكال العنف والتمييز، سواء في القانون أو في الواقع (أوكرانيا)؛

118-73 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أوكرانيا)؛

118-74 **نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي، واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

118-75 **نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي، وضمان القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كوستاريكا)؛**

118-76 **اتخاذ تدابير محددة لمكافحة التمييز والعنف ضد ذوي المهق (أنغولا)؛**

118-77 **سن قوانين تحظر صراحة الجرائم المرتكبة بدافع التحيزات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛**

118-78 **إلغاء أو تعديل القوانين التي تميّز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من مجموعات الأقليات، بما في ذلك القوانين التي تجرم الأفعال الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (أستراليا)؛**

118-79 **ضمان التحقيق الفوري في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وحالات التعذيب وسوء المعاملة، مع مقاضاة الجناة وإدانتهم ومساءلتهم (فيجي)؛**

118-80 **فرض وقف اختياري قانوني لعمليات الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛**

118-81 **إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في النهاية، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛**

118-82 **اتخاذ تدابير ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛**

118-83 **إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛**

118-84 **تعزيز حملات التوعية والمناقشات العامة التي تتناول عقوبة الإعدام من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك داخل برلمان البلد، بغية الإقدام على إلغائها نهائياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛**

118-85 **إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛**

118-86 **إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛**

118-87 **إعلان وقف اختياري رسمي فوري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

118-88 **اعتماد قانون محدد يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي بشأن هذا الموضوع (فرنسا)؛**

118-89 **ضمان إجراء تحقيقات نزيهة، ومقاضاة الجناة، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لالتزامات إسواتيني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا)؛**

118-90 **كفالة تخصيص موارد كافية لبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الخدمات الكافية للضحايا لدعم إعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم (الفلبين)؛**

118-91 **تعزيز فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل التصدي على نحو ملائم لحالات الاتجار بالأطفال ولعمالة الأطفال القسرية (أوغندا)؛**

118-92 **تمويل وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفسح المجال أمام فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر لقيادة هذه الجهود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

118-93 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ولضمان المحاكمات العادلة (فرنسا)؛**

118-94 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف العيش في السجون، وتحسين معاملة الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك احتمال إرساء تعاون دولي ثنائي أيضاً (إندونيسيا)؛**

118-95 **تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للاكتظاظ في مراكز الاحتجاز (ليسوتو)؛**

118-96 **تحسين ظروف العيش في مرافق الاحتجاز وجعل القواعد التنظيمية التي تنظم ظروف العيش في السجون متوافقة مع المعايير الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (ملديف)؛**

118-97 **ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام، على الإنترنت وخارجها (إستونيا)؛**

118-98 **احترام وحماية وإعمال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بشتى السبل منها ضمان عدم منع ممثلي الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني من ممارسة هذه الحقوق (فنلندا)؛**

118-99 **وضع تشريعات لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك عن طريق السماح للأحزاب السياسية بالتسجل للانتخابات وخوضها (أيرلندا)؛**

118-100 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لإزالة القيود التي تحول دون التمتع بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفي حرية وسائط الإعلام (إيطاليا)؛**

118-101 **تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (لاتفيا)؛**

118-102 **وضع حد فوري للعنف الذي تمارسه أجهزة إنفاذ القانون وغيره من القيود المفروضة على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛**

118-103 **تعديل أو إلغاء القوانين التي تقيد الحقوق المدنية والسياسية دون مبرر، بما فيها قانون النظام العام وبعض عناصر قانون قمع الإرهاب، من أجل مواءمة القوانين مع القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان (كندا)؛**

118-104 **تعديل قانون النظام العام لعام 2017 ليحمي بشكل كامل الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، ويسمح لجميع الناس بالتعبير عن آرائهم دون خوف من الأعمال الانتقامية (هولندا)؛**

118-105 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تخصيص فضاء للمجتمع المدني وحرية الصحافة (سيراليون)؛**

118-106 **إصلاح جميع التشريعات التي تقيد دون مبرر حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما قانون قمع الإرهاب وقانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية (إسبانيا)؛**

118-107 **تعديل التشريعات التي تقيّد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واتخاذ خطوات لضمان فضاء عمل للجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين دون خوف من الانتقام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

118-108 **التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان الخاصة بالمتظاهرين بين مايو/أيار ويوليه/تموز 2021 وضمان المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

118-109 **إلغاء قانون قمع الإرهاب لعام 2008 بصيغته المعدلة في عام 2017، لمواءمته مع دستور إسواتيني ومع التزامات البلد بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛**

118-110 **اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استخدام الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين القوة بصورة مفرطة ضد المتظاهرين السلميين، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والشفاف في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة (بلجيكا)؛**

118-111 **مواصلة تعزيز التدابير ذات الصلة لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (غانا)؛**

118-112 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إعمال الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي (غانا)؛**

118-113 **تعديل قانون قمع الإرهاب وقانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية، بصورة عاجلة، ليتعذّر استخدامهما بهدف تقويض الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (تشيكيا)؛**

118-114 **فتح حوار حقيقي وجامع وشامل مع المتظاهرين (ألمانيا)؛**

118-115 **تعزيز إصلاح النظام القضائي (إستونيا)؛**

118-116 **إنفاذ ضمانات دستورية تكفل استقلال القضاء والبرلمان (إستونيا)؛**

118-117 **تعزيز مكافحة إفلات أفراد قوات الأمن من العقاب في حالة حدوث انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (فرنسا)؛**

118-118 **الإنفاذ الكامل للأحكام الدستورية التي تضمن التمتع بالحق في حرية التعبير واستقلال القضاء والبرلمان (البرتغال)؛**

118-119 **رفع الحظر المفروض على تسجيل الأحزاب السياسية (فرنسا)؛**

118-120 **تنقيح النظام الانتخابي للسماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات (إيطاليا)؛**

118-121 **ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة بضمان استقلال الهيئات المسؤولة عن الانتخابات ومكافحة الفساد (ملديف)؛**

118-122 **النظر في مراجعة المرسوم الملكي المتعلق بالأحزاب السياسية (سيراليون)؛**

118-123 **إلغاء المرسوم الذي يحظر الأحزاب السياسية، والسماح بتسجيل وعمل الأحزاب السياسية (سلوفينيا)؛**

118-124 **الإعلان رسمياً لشعب إسواتيني أن دستور عام 2005 ألغى الحظر المفروض على الأحزاب السياسية بموجب مرسوم عام 1973، والعمل مع المجتمع المدني على صياغة قواعد تنظيمية لقانون الانتخابات توضّح كيفية تخويل الأحزاب السياسية والمرشحين المنتمين إلى الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

118-125 **تعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار السياسي (أنغولا)؛**

118-126 **تنقيح الدستور وغيره من القوانين والسياسات من خلال الاستعراض الدوري الشامل المقبل المتعلق بالبلد من أجل السماح بتشكيل أحزاب سياسية وتيسير جميع أشكال المشاركة في الحياة السياسية والعامة بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛**

118-127 **بذل الجهود لتعزيز التمتع بالحق في الصحة، مما يضمن الحصول على خدمات صحية جيدة بما في ذلك من أجل معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبما يتيح الاستثمار في حملات التوعية لضمان إعلام جميع الناس على النحو الواجب بمخاطر انتقال هذا المرض، وكذلك لمكافحة الوصم المرتبط به (أوروغواي)؛**

118-128 **مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لزيادة نوعية حياة شعبها، ولا سيما الفئات الأشدّ ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

118-129 **مواصلة تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الحد من مظاهر التفاوت (الجزائر)؛**

118-130 **إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول المرأة بصورة متكافئة على الأراضي (بوتسوانا)؛**

118-131 **تعزيز الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تستفيد منها الفئات المستضعفة والمهمشة في المجتمع (زمبابوي)؛**

118-132 **اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الفقر مع التركيز بشكل خاص على السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (الهند)؛**

118-133 **مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر ومكافحة الجوع والسعي إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والنمو الجامع بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة (ليبيا)؛**

118-134 **اتخاذ خطوات للقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما في المناطق الريفية (سيراليون)؛**

118-135 **اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الفقر مع التركيز بوجه خاص على السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية (أوكرانيا)؛**

118-136 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين وصول السكان الضعفاء إلى مياه الشرب المأمونة والنظيفة ومرافق الصرف الصحي (الهند)؛**

118-137 **زيادة الاستثمارات كثيراً في المناطق الريفية لمكافحة أوجه عدم المساواة وتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب مع معالجة النقص في خدمات الصرف الصحي في البلد (السنغال)؛**

118-138 **مواصلة المبادرات التي اتخذتها إسواتيني بدعم من الشركاء في التنمية لتحسين إمدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، لا سيما في المناطق الريفية (جزر البهاما)؛**

118-139 **اتخاذ التدابير التي من شأنها تدعيم قطاع الصحة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة وسبل الوصول إلى جميع المناطق والفئات الضعيفة في البلد (ليبيا)؛**

118-140 **اتخاذ تدابير لضمان حصول الجميع مجاناً على الخدمات الصحية (موريشيوس)؛**

118-141 **مواصلة تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والبرامج الرامية إلى معالجة الأمراض غير السارية (سري لانكا)؛**

118-142 **مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جورجيا)؛**

118-143 **نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وضمان توفير الخدمات والمنتجات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الشاملة وإمكانية الحصول عليها، بما فيها الإجهاض المأمون والرعاية الموفَّرة بعد الإجهاض، ووسائل منع الحمل الحديثة (آيسلندا)؛**

118-144 **مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (العراق)؛**

118-145 **زيادة الوعي العام بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الضرر الناجم عن وصم المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (أيرلندا)؛**

118-146 **تخصيص موارد إضافية لإنهاء حالات وفاة ومراضة الأمهات التي يمكن تفاديها (بوركينا فاسو)؛**

118-147 **نزع الصفة الجرمية عن الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو التشوه الخطير للجنين أو المخاطر التي تهدد صحة المرأة الحامل أو حياتها، وضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛**

118-148 **تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات والمواليد وتحسين نوعية الرعاية الموفرة للأمهات والمواليد في المرافق الصحية (نيبال)؛**

118-149 **نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وضمان توفير الخدمات والمنتجات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الشاملة وإمكانية الحصول عليها، بما فيها الإجهاض المأمون والرعاية الموفَّرة بعد الإجهاض، ووسائل منع الحمل الحديثة (هولندا)؛**

118-150 **الوفاء بالالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة في نيروبي، الذي أجري احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمتعلقة بتقديم خدمات صحية جيدة، ولا سيما الخدمات المتعلقة برعاية الأمهات والمواليد، على جميع مستويات الرعاية، من خلال تحسين إدارة سلسلة الإمداد المتعلقة بمنتجات الصحة الإنجابية في المرافق الصحية العامة والخاصة على السواء (سلوفينيا)؛**

118-151 **إلغاء القوانين التي تمنع الإجهاض المأمون أو وسائل منع الحمل الميسورة التكلفة أو الحقوق الإنجابية (جنوب أفريقيا)؛**

118-152 **الاستمرار في مواجهة التحديات التي يطرحها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد (الجزائر)؛**

118-153 **إعطاء الأولوية للتنسيق والاستثمار الفعالين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والتعليم فوق الثانوي لضمان تحقيق نتائج جيدة (بوتسوانا)؛**

118-154 **توفير إمكانية تلقي التثقيف الجنسي الشامل في إطار المناهج الدراسية (الدانمرك)؛**

118-155 **مواصلة الجهود الوطنية المبذولة لإعادة فتح المدارس، والنظر في توفير التعليم المجاني من الصف الثامن إلى الصف الثاني عشر (مصر)؛**

118-156 **زيادة الاستثمار في قطاع التعليم لتحسين نوعية التعليم وإتاحة فرص الوصول إليه للجميع (ملاوي)؛**

118-157 **اعتماد استراتيجية متسقة لتوفير التعليم المجاني الإلزامي حتى سن السادسة عشرة لضمان انخفاض عدد المتسربين من المدارس (موريشيوس)؛**

118-158 **دراسة سبل تحسين حصول الأطفال المستمر على التعليم في سياق جائحة كوفيد-19، للحفاظ على مسار التنمية في البلد (المغرب)؛**

118-159 **مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين أداء النظام التعليمي، والسماح للفتيات الحوامل بالحصول على التعليم، وجعل التعليم مجانياً وإلزامياً لمدة 12 عاماً من التعليم المدرسي (جنوب أفريقيا)؛**

118-160 **مواصلة تعزيز حق الأطفال في التعليم من خلال تنفيذ برامج وطنية لمعالجة معدلات التسرب من المدارس (سري لانكا)؛**

118-161 **مواصلة تعزيز جهودها الساعية إلى ضمان الحق في التعليم، والنظر في اتباع سياسة التعليم المجاني على مستوى المدارس الثانوية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

118-162 **زيادة الجهود المبذولة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية الرامية إلى معالجة زيادة معدل التسرب من المدارس (جزر البهاما)؛**

118-163 **مواصلة النهوض بحقوق النساء والفتيات (جورجيا)؛**

118-164 **اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما للحد من التمييز والعنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛**

118-165 **إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تديم القوالب النمطية والتمييز ضد المرأة (المكسيك)؛**

118-166 **وضع الإطار القانوني اللازم لإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية (نيجيريا)؛**

118-167 **ضمان حقوق متساوية للآباء والأمهات فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال من خلال اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة (الكونغو)؛**

118-168 **اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفصل المهني والقوالب النمطية الجنسانية في عالم العمل (توغو)؛**

118-169 **مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (تونس)؛**

118-170 **بذل المزيد من الجهود لمواءمة التشريعات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تمكين المرأة من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الملكية والإرث (أرمينيا)؛**

118-171 **اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة جميع القوانين والسياسات مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في الدستور ووفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛**

118-172 **مراجعة الدستور والقانون المتعلق بالجنسية من أجل ضمان مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل (كوت ديفوار)؛**

118-173 **بذل المزيد من الجهود، بشتى السبل منها زيادة الوعي العام، لإنفاذ قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي الصادر في تموز/يوليه 2018 من أجل حماية حقوق المرأة وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات (فنلندا)؛**

118-174 **مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال وضع تشريعات في هذا المجال (غابون)؛**

118-175 **مواصلة كفالة الحماية الكاملة للفتيات الصغيرات من الممارسات الضارة والزواج القسري (كينيا)؛**

118-176 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء في القانون أو في الواقع، لمكافحة العنف ضد المرأة (لاتفيا)؛**

118-177 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف بجميع أشكاله وتكثيف حملات التوعية بالممارسات الضارة بالأطفال والنساء أو التي تحول دون تنشئتهم الكاملة (ليبيا)؛**

118-178 **مواصلة استراتيجياتها ونُهجها الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات من خلال التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف وخطة العمل المرتبطة بها (2017-2022) (ماليزيا)؛**

118-179 **الإسراع في اتباع نهج متعدد القطاعات يهدف إلى القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك تدريب المكلفين بإنفاذ القوانين والمربين والعاملين في القطاع الطبي، فضلاً عن توفير خدمات دعم الضحايا ومساءلة مرتكبي أعمال العنف (كندا)؛**

118-180 **اتخاذ تدابير أخرى لمنع الزواج المبكر والقسري والعنف الجنساني (موزامبيق)؛**

118-181 مضـــاعفة الجهود الرامية إلى تنظيم حملات توعية عامة وبرامج لبناء قدرات المكلفين بمهام في مجال العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال (الفلبين)؛

118-182 زيادة الجهود اللازمة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل، ولا سيما العنف الجنسي والعائلي (شيلي)؛

118-183 إنفاذ قانون الجرائم الجنســـية والعنف العائلي لعام 2018، واعتماد قواعد تنظيمية للقضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي (البرتغال)؛

118-184 الاستثمار في جهود إضافية لتحسين نظام حماية النساء المحتاجات، عن طريق إنشـــاء مآوٍ أو مراكز للإقامة المؤقتة والتعليم مخصـــصـــة للنســـاء المحتاجات، وفي تمكينهن اقتصادياً (صربيا)؛

118-185 التعجيل بإنفاذ قانون الجرائم الجنســية والعنف العائلي لتوفير حماية ملموســة للمرأة من العنف الجنسي والعائلي، ولا سيما في ظل جائحة كوفيد-19 (جنوب أفريقيا)؛

118-186 تطبيق قانون الجرائم الجنســية والعنف العائلي لعام 2018 بشـكل فعال للوفاء بالالتزام الذي قطعته في مؤتمر القمة في نيروبي في عام 2019 (إسبانيا)؛

118-187 ضمان حماية النساء والفتيات بشكل أفضل من العنف الجنسي (الكونغو)؛

118-188 تعزيز التنسـيق فيما بين السـلطات العامة لحماية النسـاء والأطفال من العنف الجنسي (توغو)؛

118-189 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الجنسية والعنف العائلي (تونس)؛

118-190 تعزيز تنفيذ السـياسـات والإطار القانوني للقضـاء على الممارسـات التقليدية الضارة التي تميز ضد النساء والطفلات (أوغندا)؛

118-191 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية النساء اللاتي يتعرضن لعنف جنساني من خلال زيادة عدد المآوي الآمنة للضحايا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

118-192 كفالة توافق التشـــريعات الوطنية مع الصـــكوك الدولية والإقليمية، ولا ســـيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)؛

118-193 اعتماد تشـريعات من شـأنها أن تجرم وتكافح الجرائم الجنسـية والعنف العائلي بفعالية (زامبيا)؛

118-194 مواصلة الإصلاحات التي تعطي الأولوية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال العمل مع سلطات إنفاذ القوانين والسلطة القضائية والمجتمعات المحلية والقادة التقليديين لتنفيذ قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018 (أستراليا)؛

118-195 تنفيذ برنامج تثقيفي عام، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، لمكافحة العنف العائلي وإذكاء الوعي بقانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018 (بلجيكا)؛

118-196 مواصلة سياسة القضاء على أوجه اللامساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مواقع صنع القرار (جيبوتي)؛

118-197 **ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال وذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع أُطر عمل تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛**

118-198 **مواصلة مكافحة عدم المساواة في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (غابون)؛**

118-199 **مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في السياسة وعمليات صنع القرار (كينيا)؛**

118-200 **زيادة تعزيز مبادرات التمكين الاقتصادي، ولا سيما للنساء والشباب (الفلبين)؛**

118-201 **تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار السياسي (رواندا)؛**

118-202 **تخصيص حصة لا تقل عن 30 في المائة لتمثيل المرأة في مجلس النواب بغية ضمان تمثيلها في عملية صنع القرار (جنوب السودان)؛**

118-203 **مواصلة دعم التحرر الاقتصادي للمرأة مع توسيع نطاقه ليشمل جميع المجالات الإنمائية وفقاً لخارطة الطريق الاستراتيجية للحكومة للفترة من 2019 إلى 2022 (الإمارات العربية المتحدة)؛**

118-204 **مواصلة اتخاذ مبادرات التمكين الاقتصادي التي تقودها النساء مع الاسترشاد بخارطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2019-2023 (زمبابوي)؛**

118-205 **حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في المنزل، ومراكز الرعاية البديلة، ودور الرعاية النهارية، والمدارس، والمؤسسات العقابية (إستونيا)؛**

118-206 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التسرب من المدارس عن طريق ضمان الإدارة السليمة للنظافة الصحية في فترات الطمث فيما يخص الفتيات اللواتي يعانين من هشاشة أوضاعهن (غابون)؛**

118-207 **اتخاذ خطوات عملية، بشتى السبل منها التدابير التشريعية، لوضع حدّ للعقوبة البدنية في جميع الأوساط، ولا سيما العقوبة البدنية المنزلة بالأطفال (زامبيا)؛**

118-208 **استكمال استعراض قانون الزواج الذي من شأنه أن يرفع السن الدنيا للزواج من 16 سنة إلى 18 سنة للذكور والإناث على السواء (جنوب أفريقيا)؛**

118-209 **سنّ تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية المنزلة بالأطفال في جميع الأوساط (زامبيا)؛**

118-210 **تركيز جهود الإنعاش، من بين أمور أخرى، على نظم حماية الطفل، من أجل تعزيز مكافحة العنف ضد الأطفال وضمان الحصول على التعليم المجاني (أرمينيا)؛**

118-211 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى معيشي مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛**

118-212 **تخصيص ما يكفي من الموارد والتمويل لتنفيذ الإطار التشريعي ذي الصلة تنفيذاً كاملاً بغية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛**

118-213 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء على أي تمييز ضدهم (تونس)؛**

118-214 **مواصلة تعزيز سياساتها الناجحة لضمان حق ذوي الإعاقة في التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

118-215 **تسريع الخطى نحو وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم وتحسين إمكانية حصولهم على التعليم (الجزائر)؛**

118-216 **سحب جميع التهم الجنائية الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين بموجب قانون قمع الإرهاب لعام 2008، وإلغاء أو تعديل هذا القانون (ألمانيا)؛**

118-217 **منع الهجمات وأعمال القمع والترهيب ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين، وضمان مساءلة مرتكبيها (إيطاليا)؛**

118-218 **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وجميع الناشطين الاجتماعيين (لكسمبرغ)؛**

118-219 **ضمان حرية مزاولة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لأعمالهم المشروعة، بحكم القانون وفي الواقع العملي (إسبانيا)؛**

118-220 **إلغاء قانون مكافحة الفتنة والأنشطة التخريبية لعام 1938، الذي استُخدم لإسكات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

118-221 **ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم دون التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام، وضمان احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاحتجاجات السلمية (كوستاريكا)؛**

118-222 **تهيئة بيئة تسهّل الحوار الجامع والمثمر الذي يضمن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أستراليا).**

119- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Eswatini was headed by the Minister of Justice and Constitutional Affairs, Hon. Ms. Pholile Dlamini-Shakantu, and composed of the following members:

- Ms. Philile Masuku, Charge/Deputy Permanent Representative Permanent Mission of the Kingdom of Eswatini Geneva, Switzerland;
- Ms. Gugu Victoria Nsibandze, Under Secretary, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Vuyile Dlamini, Legal Advisor, Ministry Foreign Affairs and International Cooperation;
- Ms. Lungile Magagula, Legal Advisor, Elections and Boundaries Commission;
- Ms. Nozipho Lorraine Mazibuko, State Reporting Coordinator, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Mr. Mlondi Nsibandze, Senior State Reporting Officer, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
- Ms. Bawelile Simelane, First Secretary Economics Affairs, Permanent Mission of the Kingdom of Eswatini, Geneva, Switzerland;
- Mr. Jacob Dlamini, First Secretary Information, Permanent Mission of the Kingdom of Eswatini, Geneva, Switzerland;
- Mr. Mpendulo Majahonkhe Masuku, Gender Monitoring and Evaluation Analyst, Deputy Prime Minister's Office;
- Ms. Lindiwe Doreen Maseko, Personal Assistant, Ministry of Justice and Constitutional Affairs.